



Princeton University Library



32101 079796528

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

نيل المرام

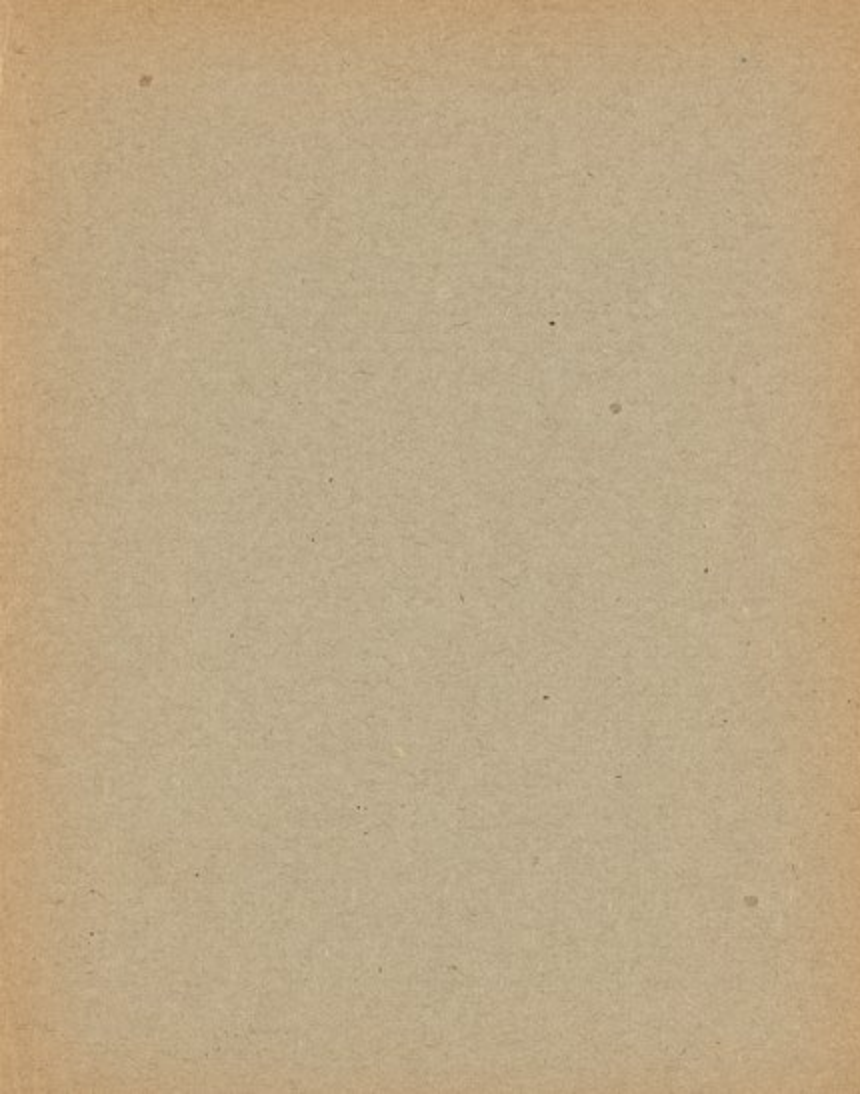
في ذكر بعض ما يتعين على النساء معرفته
من الاحكام

لشيخ الاسلام العلامة ابي عبد الله سيدي
محمد بن محمد الحجوجي الحسني

المولود بفاس ليلة ٢٧ من رمضان عام ١٢٩٧ - المتوفي
بدمتات قبل طلوع فجر يوم الاحد ثاني جدى الثانية عام ١٣٧٠

الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢

مطبعة الامنية بالرباط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على اشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله امام المتقين وعلى آله واصحابه والتابعين (اما بعد)
 فالقصد بهذه العجالة تقريب بعض الاحكام الشرعية للنساء لغلبة الجهل عليهن مع انهن شقائق الرجال في الاحكام، وانفردن باحكام خاصة بهن فمن اجل ذلك طلب مني الاخ في ذات الله تعالى العلامة الجليل ابو حفص سيدي عمر المزوارى حفظه الله تعالى ان اضع رسالة قليلة الالفاظ كثيرة المعاني قريبة التناول يسهل على النساء حفظها في خصوص ما يتعين عليهن معرفته فشرعت في ذلك معنونا لها « نيل المرام » في ذكر بعض ما يتعين على النساء معرفته من الاحكام « فاقول ومن الله اسأل التأيد في كل مقول ومفعول

التوحيد

أول ما يجب على المرأة معرفة الله تعالى بالصفات التي نصب عليها الآيات وأقل ذلك ان تعلم ان الله موجود واحد في ذاته وصفاته وافعاله غنى بالاطلاق عن المحل والمخصص والكل مفتقر اليه مخالف

للحوادث ليس كمثل شيء وهو السميع البصير قديم باق وسواء
 حادث فان، متكلم مدبر قهار لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار
 وهو اللطيف الخبير حي عليم مريد قادر خالق رزاق معطي مانع
 لاتصرف المخلوق في سائر الاشياء سواء تعالى واليه يرجع الامر كله
 ولا يقع في ملكه الا ما يريد. لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
 موصوف بكل كمال منزّه عن كل نقص ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن
 لا يغفر الذنوب سواء ولا يستر العيوب غيره ولا يفضل بالنسب والعطيات
 الا هو، ارسل سبحانه وتعالى الينا رسلا مبشرين ومنذرين موصوفين
 بالكمال اللائق بهم منزّهين عن كل نقص لا يناسب جنابهم الكريم
 امناء صادقين في جميع ما جاءوا به من عند الله تعالى وافضلهم واشرفهم
 نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ايده بالمعجزات الباهرة وخصه
 بالرؤية والمعراج والحوض والشفاعة العظمى (رعلى الاجال) يحب عليها
 ان تؤمن بالله وبجميع ما جاء عن الله على مراد الله كما يتعين عليها
 ان تقول بنية الوجوب مرة في عمرها لا اله الا الله محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتعتقد بقلبها انه لا مستغن عن كل ما سواه ومفتقر
 اليه كل ماعداء الا الله



(RECAP)

BP 174

, H345

الطهارة

كما يتحتم عليها معرفة احكام الاستبراء بدفع الاختين البول والغائط وتسترخى قليلا وليس عليها ادخال يدها فيما بطن من المخرجين فان ذلك شأن النساء العاهرات وتباعد عن سائر النجاسات البول والغائط والمني والمذي والودي والدم المسفوح والحر ونحو ذلك وكذا عن سائر التاذورات فان الدين مبني على النظافة

الوضوء

كما يتعين عليها معرفة احكام الوضوء وأقل ذلك معرفة الفرائض وهي سبعة غسل الوجه من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن وغسل اليدين مع المرفقين مع تحليل اصابعها ومسح الرأس كله مباشرة من غير حائل ان لم يحصل لها ضرر فان كان يحصل لها ضرر بذلك فلتمسح على الناصية تقليدا لمن يقول به كفي فان لم تقدر فعلى الحائل الخفيف فان لم تقدر فعلى الكثيف، والترتيب بين ذلك واجب وغسل الرجلين مع الكعبين والنية في اوله بان تنوى رفع الحدث الاصغر والمواالات وهي ان تفعل الوضوء كله دفعة واحدة، والدلك وهو ايصال الماء للبشرة ولا بد من ازالة كل متجسد كالخرقوص في اعضاء الوضوء فان توضأت فوق ذلك

وصلت فلا بد من غسل ما تحت ذلك واعادة الصلاة

الغسل

واما الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس ففرائضه اربعة
النية اي نية رفع الحدث الاكبر وعموم ذلك لظاهر الجسد
وايصال الماء لسائرہ والقور وهو فعل ذلك دفعة والتفريق اليسير
معتق وتخليل الشعر خفيفاً كان او كثيفاً الا اذا كان الضرر محققاً
فلمسح عليه ولا بد من غسل ما تحت الفعة كالوضوء .

« حكم الماء »

ولا يكون الوضوء والغسل الا بالماء القراح السالم من تغير
الطعم واللون والريح فان تغير واحد من الثلاثة تغيراً ينعاً بظاهر
أو بنجس فلا يصلح لذلك الا اذا كان ملازماً له غالباً كالمغرة واما
الوضوء والغسل بالماء المضاف كماء الورد وماء الزهر وماء النعناع
والمبخر بالعود والمصطكي ونحو ذلك من التغيرات فلا يصح استعماله
بوجه

التيمم

فان لم تقدر على استعمال الماء او لم تجده فلتيمم على صخر

أوتراب طاهر تضع يديها عليه بعد ازالة الخاتم ان كانت ثم تمر على وجهها مرة ثم تضع يديها ثانياً على الصخر أو التراب ثم تمر على يديها معاً الى المرفقين مخللة اصابعها ، واما الجص المطبوخ كالأجور والحنشب والحشيش فلا يصح التيمم عليه ، والتيمم للوضوء والغسل سواء ، بلا زيادة ولا نقصان وتصري فرضاً واحداً والنافلة اذا كانت بعده لابس بها ويكون بعد دخول الوقت متصلاً بالصلاة

« نواقض الوضوء »

ونواقض الوضوء خروج البول والغائط والريح بالصوت وبدونه والنوم الثقيل وخروج المذي والمني والودي والمس يبطن الكف او جنبه والقبلة ان قصدت لذة او وجدتها وادخال اليد بين شفرى الفرج والشك في الحدث ، وكفر من كفر ، وبالسکر والانغماء والجنون ومس الذكر والتيمم ينتقض بذلك وزيادة وجود الماء قبل الصلاة واتسع الوقت لاستعماله .

« موجبات الغسل »

وموجبات الغسل خروج المني وإيلاج الكمرة في الفرج وانقطاع دم الحيض والنفاس والإسلام ويمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف

ومس المصحف . والاكبر ذلك كله وزيادة دخول السجدة
والقراءة الالتعوذ.

« احكام الحيض »

والحيض دم يخرج من فرج المرأة التي تحمل عادة لونه كالون
الصديد أو احمر كالدم ثم ان الحائض اما مبتدأة او معتادة او حامل
فالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك اذا اتمادى بها الدم
فانها تمكث خمسة عشر يوماً فان زاد قدم علة وفساد فتغتسل
وتصلي وتصوم وتوطأ والمعتادة تمكث ايام عدتها فان زاد الدم على
ذلك فانها تزيد ثلاثة ايام فان زاد قدم علة وفساد واما الحامل اذا
حاضت فانها في ستة اشهر فاقل تمكث عشرين يوماً وفي سبعة اشهر
الى اخر حملها تمكث ثلاثين يوماً ثم ان زاد بها الدم فهي
مستحاضة وان انقطع عنها الدم ثم عاودها في الصور الثلاث فانها
تلفق ايام الدم . واقل دم الحيض للثلاث دفعة والطهر يكون بخروج
الحرقة جافة من الدم او بخروج ماء كالجير

احكام النفاس

واما النفاس فمخرج دم الولادة ولاحد لاقل النفاس ولو خرج
دفعة كالحيض واما اكثر زمنه اذا اتمادى متصلاً او منقطعاً فستون

يوماً ثم هي مستحاضة ويمنع الحيض والنفساء صحة الصلاة والصوم
ووجوبها وكذلك يحرم زمنها أو بعده وقبل الغسل الوطء في الفرج
ودخول المسجد ومس المصحف

والمرأ إذا ماتت فزوجها أو سيدها يغسلها إن وجداً فإن لم يوجد
فأقرب امرأة منها فإن لم توجد فأجنبية فإن لم توجد يمسحها رجل
أجنبي لكوعها فقط وهياً الغسل كالجنابة ويجب ستر جميع بدنهما .

شروط الصلاة

وشروط الصلاة طهارة حدث وخبث بإزالة النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان واستقبال القبلة وستر العورة وهي في حقها ما عدا
الوجه والكفين فإن صلت مكشوفة الشعر أو الطرف أعادت في
الوقت والصلاة واجبة على المرأة المكلفة فإن تركتها مجدأ كفرت
وتهاونا تومر بها فإن لم تفعل قتلت بالسيف حداً

فرائض الصلاة

ولا تجب إلا بدخول الوقت وواجباتها تكبيرة الإحرام وهي
الأولى التي يدخل بها في حرمة الصلاة المعينة لها بالقلب بأن تنوي
إداء ما فرض الله عليها وفاتحة الكتاب والقيام لقراءتها والركوع

والرفع والسجود على الأنف والجهة على الأرض من غير حائل
ومع حائل يسير تحس معه بصلافة الأرض والرفع منه والسلام
والجلوس له وترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع
والركوع على السجود والسجود على الجلوس والاعتدال وهو
نصف القائمة والطمينة وهي استقرار الاعضاء وسكونها ولا بد من
اتقان الصلاة باكمل شروطها واركائها جهد الامكان فان زادت
فيها ناسية سجدت بعد السلام وان نقصت سجدت قبل السلام مع
الاتيان بالنقص ان كان فرضاً وان زادت ونقصت غلبت النقص
وسجدت القبلي

مبطلات الصلاة

والتعمد للزيادة والنقص مفسد للصلاة كالنفخ او الكلام عمداً
لغير اصلاحها او خروج الحدث وكذلك الاشتغال بما يشغل عن
فرضها والضحك بالصوت وصلاتها في بيتها افضل لها الا العجوز الذي
انقطع أرب الرجال منها

احكام الزكاة

والزكاة تجب على المرأة ان كان لها مال: في الحرث بعد حصاه
ان كان خمسة اوسق فاكتر العشر ان سقى بماء السماء ونصفه

ان سقى بالنواعير ونحوها . والذهب اذا بلغ عشرين ديناراً والفضة مائتا درهم يجب بعد مرور الحول ربع العشر والعروض للتجارة بعد مرور الحول تقوم بها وفي الماشية بعد مجيء الساعي او مرور الحول ان لم يكن، في الاربعين شاة شاة ثم الى مائة وحدى وعشرين شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فتلاثة فان زادت ففي كل مائة، واحدة وفي كل خمس من الجمال شاة الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر عجل له ستان في ثلاثين بقرة وفي الاربعين مسنة وهى بنت ثلاث سنين ولا يخرج عن اقل من ذلك ولا عن الوقص ولا تدفع الزكاة الا للاصناف الثمانية التى ذكر الله فى كتابه فان دفعت لغير ذلك لم تجز ومن امتنع من اداؤها اخذت منه جبراً والجاحد لوجوبها كافر

زكاة الفطر

كما يجب عليها ايضاً زكاة الفطر ان لم يكن لها زوج تلزمه نفقتها او كان لها ولكن لاقدرة له على اداؤها عنها وهى تقدر على اداؤها من مالها وهى اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد في اخر يوم من رمضان والافضل بعد الصبح من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس .



احكام صيام رمضان

كما ان صيام رمضان يجب عليها وهي بالغة عاقلة ولا بد فيه من النية قبل الفجر وترك الاكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولا بد من الامساك قبل الفجر بيسير احتياطا لدين الله فان شك في طلوع الفجر حرم عليها الاكل والشرب والجماع فان فعلت ذلك وتبين طلوع الفجر فعليها القضاء والكفارة فان جاءها الحيض والنفاس ايامه قضت تلك الايام بعد رمضان وجوبا بخلاف الصلاة فيها فان أكلت او شربت او جومت ناسية قضت تلك الايام ولا كفارة عليها واما المتعمدة لذلك فعليها القضاء والكفارة باطعام ستين مسكينا غذاء وعشاء لكل مسكين او عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين عن كل يوم من ايامه التي فعل بها ذلك

احكام الحج

كما ان الحج واجب عليها مع الاستطاعة وهي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال بشيء يفرضها مع الامن على النفس والمال من لص ونحوه وليس من شروط الاستطاعة في حقها وجود زوج او محرم بل تكفي الرفقة المأمونة

اركان الحج

واركانه اربعة النية المقارنة للقول والفعل، والسعى سبعا بين الصفا
 والمروة والعدد شرط لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، والوقوف بعرفة
 ليلة جمع، وطواف الافاضة سبعا والعدد شرط كركعات الصلاة ويشترط
 فيه طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن وستر العورة كالصلاة
 والاركان الاربعة اذا ترك واحد منها فسد الحج ولا تنجبر بالدم وهو
 الهدى واما الواجبات غير الاركان التي تنجبر بالدم فطواف القدوم
 ووصله بالسعى بين الصفا والمروة والمشي في الطواف والسعى فاذا وقع
 الركوب فيها لمعجز جاز، وركعتا الطواف الواجب والنزول بالمزدلفة
 ليلة النحر والمبيت بمى ثلاث ليل لرمي الجمار والاحرام من
 الميقات الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندنا معشر
 المغاربة رابغ لانه من اعمال الجحفة (والتجرد من الخيط والمحيط في
 حق الرجل خاصة) واما المرأة فيحرم عليها ستر محل احرامها فقط
 واحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام
 او يرقع ولها سدل ثوب على وجهها لاجل الستر من فوق رأسها
 وليس عليها ان تجافيه عن وجهها. والتلبية كذلك واجبة فان لم تفعلها
 بالكلية فعليها الدم، وهى ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك

ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك. والتقصير اي الاخذ من طرف شعرها كذلك اذا تركته حتى رجعت لبلدها فعليها الدم ومنها رمى الجمار ويحرم عليها استعمال الطيب والصيد، والجماع يفسد الحج. والعمرة سنة في حقها كالرجل وكذا زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوبة كزيارة مئذنه الشريفة الطاهرة بمكة والمدينة

احكام النكاح

والمرأة الحرة لاتنكح الا بولي وصداق وأقله ربع دينار وصيغة وشاهدين ولايها ان يزوجها بغير اذنها ، وأما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها ولايزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقبول فان تزوجت بدون تلك الاركان الاربعة او باقل من ربع دينار فسد النكاح والتفقة والكسوة واجبة على زوجها بقدر وجده وحاله والبلد والسعر ان دخل بها او دعاهها الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وان منعه من الاستمتاع بها لغير عذر شرعي سقطت عنه التفقة لانها في مقابلة الاستمتاع

المطلقة واحكام الطلاق

والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق، ولا تنكح المرأة ايام عدتها ولا لباس بالتعريض، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر وعشرة ايام وعدة الحامل

وضع حملها، والمطلقة التي لم يدخل بها لأعدة عليها، وعدة الحرة من
الوفاء أربعة أشهر وعشراً ولا تقرب في تلك المدة شيئاً من الزينة
كحلي وحلل وكحل ولا تخرج من بيتها في وفاة أو طلاق حتى
تم العدة إلا لعذر شرعي،

احكام الرضاع والحضانة

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا ان يكون
مثلها لا يرضع او لم يقبل غيرها والمطلقة ارضاع ولدها
ياجر من أبيه او من مال الصبي ان شاءت والحضانة للام بشرط
العقل وعدم الطيش والقيام بالمحضون بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح الانثى ودخولها ولها قبض النفقة والسكنى لاجل ذلك
بالاجتهاد وان ماتت المرأة فكفنها وتجهيزها من مالها

الاخلاق

كما انه يتعين عليها ان لا تتبرج بالزينة ولا تلبس من
التياب الرقيق الذي يصفها اذا خرجت ولا تتطيب وتخرج ولا تدخل
الحمام الا بمأذون ولا تخرج الامتسرة في ثياب مهنتها ولما لا بد منه ولا تحضر
محافل اللهو ولا الى محل لا تامن فيه من الغيبة والتميمة او النوح ولا
تخلو برجل ليس بمحرم منها ولا تصل شعرها وتتجافى عن الوشم

معاشرة الزوج

ويتعين عليها غض بصرها عن المحارم وحفظ فرجها عن غير زوجها وطاعة زوجها فيما ليس بمحرم ومراعاة حقه في نفسها وماله وتمكنه من نفسها مما أرادها الا في وقت نهى وتحفظ أمره في السر والعلانية ولا تفشي له سراً ولا تهجره ولا تطلب منه طلاقاً الا لضرر عظيم وتسعى فيما يرضيه ولا تصوم نافلة او تعتكف او تحج نافلة الا باذنه وله ابطال ذلك ان انشأته بدون اذنه بجماع لا باكل وشرب ويتعين عليها ان تزيح عن نفسها الروائح الكريهة وتزيل شعر عانتها بالنورة وشعر ابطها وتطرف بعد الحيض بنجومسك، ومهما طهرت من الحيض او النفاس سارعت للاغتسال ولا تظهر الزينة الا لزوجها وتفرح بقليله وكثيره وتقوم بشأنه ما استطاعت ولا تهمل أمره ولا تخرج لاي موضع الا باذنه ولا تصدق من ماله الا برضاه الا ما قل جداً ولا يجب عليه القسم لها ان كان له اخرى الا في البيت لا في الوطء والحجة القلبية والنظر والاقبال والمفاكهة بالكلام ومحرم عليها ان تتمكن من نفسها مع حضور من يعقل الوطء يقظانا ولا تسافر سفر يوم وليلة فأكثر الا مع ذي محرم الا في حجة فريضة فتسكن في الرفقة المأمونة

احكام الزنا والقذف والخمر

وان زنت المرأة وهي محصنة بعد ثبوته الثبوت الشرعي رجعت
 فان لم تكن محصنة جلدت مائة مع سترها وتجردها مما بقي ألم الضرب
 من الثياب الغليظة فقط ، وان قذفت حراً مسلماً جلدت ثمانين ورقاً
 اربعين وان سرقت ربع دينار فاكتر بلا شبهة ملك قطعت يدها
 وان شربت الخمر جلدت ثمانين جلدة

بر الوالدين والجار

ويتعين عليها بر والديها وان كانا فاسقين ولا تؤذ جاراً ولا تدعو
 بالويل والثبور وما يقتضي السخط بالمقدور وتسال عن امور دينها
 مهما نزلت بها نازلة ولا تذهب لعراف ولا كاهن ولا تمل للبدع والعمل
 بها بوجه ولا تشهد الا فيما تحققه كالشمس ولا تكثر الحلف ولا تحلف
 بغير الله فان حلفت وحنت كفرت باطعام عشرة مساكين غذاء
 وعشاء لكل واحد منهم او عتق رقبة سالمة او صيام ثلاثة ايام ويستحب
 اتباعها ، وتسارع الى التوبة وتجنب الكذب والزور وتحفظ بطنها من
 الحرام والشبهة ما استطاعت ولا تتناول ما لا يحل لها تناوله ولا تتهاون
 بالصلاة بل تسارع لادائها في اول وقتها

تربية الاطفال

كما يتعين عليها ان تؤدب اولادها ادباً شرعياً وتحثهم على مكارم
 الاخلاق ومحاسن الاداب وتعلم ما ينفعهم دنيا واخرى من التعلق بالله
 والاعتماد في كل المطالب عليه والاعراض عما سواه فان من وجد الله
 ما فقد شيئاً ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله. قيده لسائله احوج الخلق وافقر الوري لرحمة الله محمد بن
 محمد الحجوحي ووافق الفراع منه بمائة دمنات صانها الله من جميع
 الافات وذلك في يوم السبت ٢٩ التاسع والعشرين من جمادى الثانية
 عام ١٣٥٣. ثلاثة وخمسين وثلاثمائة والف



نيل المرام

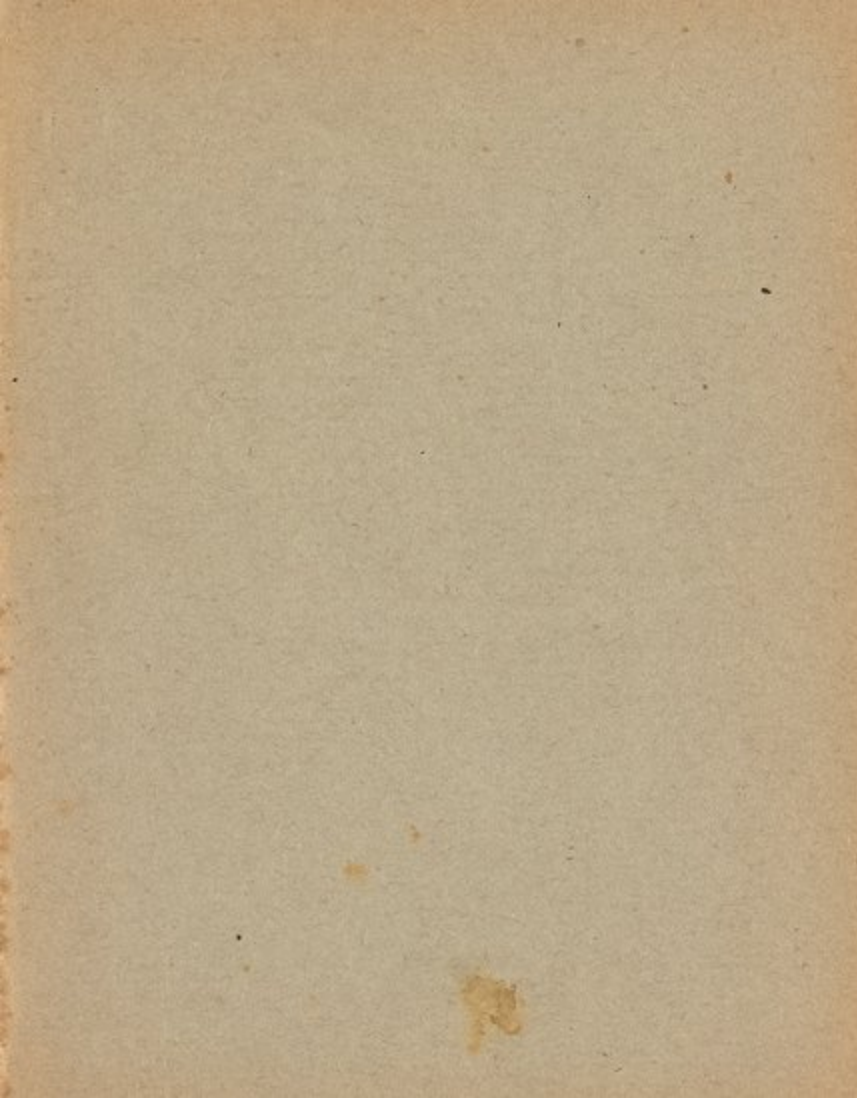
في ذكر ما يتعين على النساء معرفته
من الاحكام

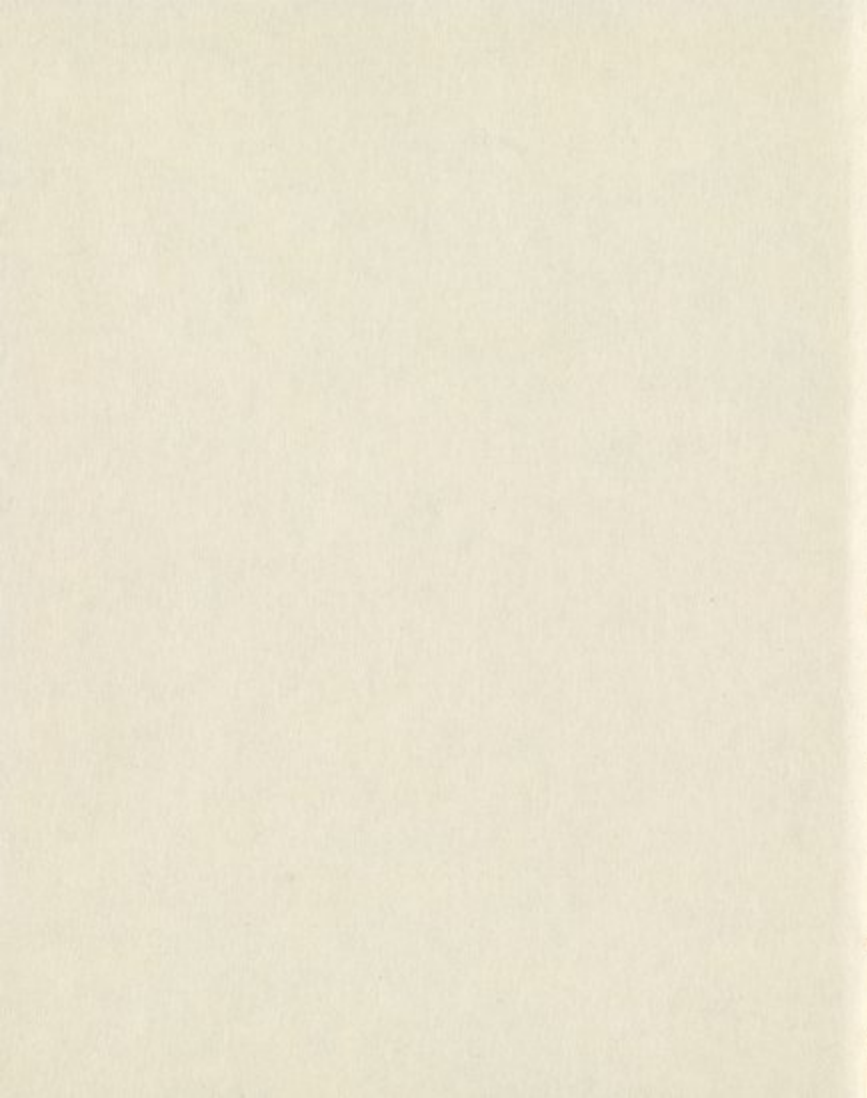
لشيخ الاسلام العلامة ابي عبد الله سيدي
محمد بن محمد الحجوجي الحسني

المولود بفاس ليلة ٢٧ من رمضان عام ١٢٩٧ - المتوفى
بدمنات قبل طلوع فجر يوم الاحد ثاني جمدي الثانية عام ١٣٧٠

الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢

مطبعة الامنية بالرباط







Princeton University Library



32101 079796528

BP174

.H34s

RECAP

NAYL AL-MARAM FIDHIKR BA'D MA YATA'
AYYANU 'ALA AL-NISA' MA'RIFATUHU
MIN AL-AHKAM

HASANI